الحصى بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة
فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي
رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون و
لا يكره خارج الصلوة وفي الاصح لانه عليه السلام كان جلس في قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه السلام عنه لانه تشبه باليهود في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا لقوله النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان التفت بموق عينيه فلا يكره وان يسجد على كور عمامته وقد
تقدم في بحث السجود ويكره ان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا
من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي
لذلك

له لكن صوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه تكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى
واما السعال الغير المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية الادب واما اذا كان يحصل له ضرر به
او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او براسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله
وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان
يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير
او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك من اداء الحروف

Copyright © King Saud University